ما ادركه في ذلك من درك فيجوز ذلك قلنا ارايت اذا صالح هذا الاجنبي
على ما ذكرنا ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي
بشي مما صالحه قال اذا بقي في يدي الذي الدار في يديه مقدار
دعوي المدعي لم يرجع بشي قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسط
ما صالح عليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار
والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالح الاجنبي
بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع
هذه الدار في ملكي وان لفلان بن فلان يعني الذي في يديه الدار
والي سالتك ان تصالحني عن دعواي هذه على كذا وكذا فاذا
صالح على هذا رجع المصالح على المدعي بقسط مما صالح عليه اذا استحق من
هذه الدار شي قلت ارايت ان كانت دار في يدي رجل مات وتركها
في يدي ابنه وامراته فادعاها رجل فصالحا المدعي على غير اقرار فالمال
عليهما على ثمانية اسهم على المواريث الثمن من ذلك ويكون الدار بينهما
على ذلك قال ان كان صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما
نصفان قلت فما الحيلة في ذلك قال يصالح على اقرار حتى ان يسلم للمراة
الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار
بين الابن والمراة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا
وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من ذلك على دراهم او دنانير
والذي ترك الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف قدره قال
لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح قال يصالحونها
من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها من حصتها
من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم
صلحا عن حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته
ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فيجوز قلت فان كان
للميت ديون على الناس وله عروض ومال الحيلة في ذلك ان يصالحوها
من جميع ما ترك الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا
دينارا او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون

بمقدار

مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم عليها وتوكلهم بقبض جميع
ذلك وان تقاصوها به مما لهم عليها لانهم ان ادخلوا الدين في الصلح
برا الغرما من مقدار حصتها من الدين قلت ففي هذا شي غير
هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها من حقها من تركة الميت
من المال العين والورق والضياع والدور والمستغلات والمتاع
وغير ذلك ما خلا ما هو باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا
ثم يقر في اسفل الكتب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون
هو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان
يعني سائر الورثة في ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها
فلان من ذلك عارية ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى لرجل
بخدمة عبده مدة معلومة واوصي بخدمته ما عاش فاراد
الورثة ان تبطل هذه الوصية ويسلم لهم العبد فلا يكون للموصى
له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالحوه من خدمته العبد على
شي يدفعونه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة فيصير
العبد للوارث يصنع به ما شا من بيع وغيره قلت وكذلك
لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت
لك والصلح في ذلك جايز ويسلم ذلك للوارث باب من الكفالة
قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا
بنفسه على انه ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل
ضامن لجميع المال على النجوم قال هذا جايز في قولنا ولست امن ان
يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل
كل نجم من هذه النجوم فهو بري من مال ذلك النجم فاذا ضمن ذلك
فهذا جايز في قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال
فصالحه على ان يوخره عنه على ان يضمن له عند فلان هذا المال فان
لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جايز عندنا
ولست امن ان يبطل ذلك بعض من خالفنا قلت فكيف الحيلة